

في البسبر تقيه لا يحصل منه شي بالخمر على النار وجماعها وبالخرم
اجاب العراقيون وقضيتهم تصحيح المنع وبه صرح في شرح المهذب
قال السبكي فليعمل الخمر على استعمال الموه والمنع على نفس التوبة
ويؤيده قوله في شرح المهذب وتؤيده بيته وجداره بذهب
او فضة حرام قطعاً ثم ان حصل منه شي بالنار حرم استدامته
والافلا وقد تقدم الكلام في الاواني على هذه السئلة ولا يختص
تحرير الذهب كثيراً وقليله بالخاتم بل يجري في غيره حتى يجرم
لبس درع نسج بقليل الذهب او زبد باز طاره او خيط به بخلاف
ماله او خيط بالحرير **و اذا كان بعض الثوب ابريما يعني حريرا او
الاخر تظنا احتثان او صوفاجاز للرجل لبسه مالم يكن الابريما**
غالب على غيره مما ذكر يعني اكثر منه وزنا لا ظهوره لانها
للقفال بان استويا او غلب غير الابريما عليه لانه حينئذ
لا يسمى بثوب حرير حروي اوردوا دبا من اذ صحت عن ابن
عباس انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب الصمت من الحرير
فاما العلم وسدي الثوب فلا يلبس به والمصمت الخالص العالم
المطراز وكحوه ويجوز للرجل لبس ثوب خيط بالحرير ولو كثيرا
لغير حاجة المصيب لان هذا الصون ويجوز منه خيط السجة كما قال
في شرح المهذب والحق به الزركشي لبيعة الدواة لاستشارها
بالحرير كانا فقد غشي بغيره وليس المصنف وعطاً الكون كما
قال في المهمات وخلق الحرير وكحوه من اللوك كما نقله الماوردي
ونباه بعضهم على ان امر السلطان الكواه ووجه الزركشي

بخلاف ما
الرجل كانه الثوب
وتكيس المراهم

وعين

وغيرة بقلة زمنه وبان عمر رضي الله تعالى عنه لبس سرافة
سوارى كسوي وجعل التاج على راسه واذ اجازت الرخصة في لبس
الذهب في الزمن البسبر في حالة الاحتياط وان ذلك الغدر لا يجد
استعمالا للحرير اولى ولا يجوز كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على
عليها افي به التوري ونقله عن جماعة من الاصحاب وان نزع
في ذلك انتهى **فصل** فيما يتعلق بتهييز الميت **وبلزم**
في الميت المسلم غير الشهيد وغير السقاي بسبه ولا عمله على وجه
الكفاية **اربعة اشياء غسله** وما يتبعه كتحصيل الماء وكحوه
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وما يتبعه كحفر القبر
وحمله اليه والمناط ببعده الامور كل من علم بموته او ظنه
من اقاربه وغيرهم بكن مونة ذلك كلجرة التفسير عن
الماء والكفن واجرة الحفر والحمل في توكة الميت نعم على من عليه
نقته ثم من موقوف على تجهيز الموتي ثم من بيت المال ثم على
اغنيا المسلمين نعم الزوجة غير الناشز ولو عنيفة تلزم
المونة اولاً زوجها المومس ولو بما يورثه منها ثم تركتها ثم هي
كغيرها **واثنان من الموتي لا يغسلان** اي لا يجب تغسيلهما بل يحرم
تغسيل الاول منهما **ولا يمسي** اي يحرم ان يصلي عليها الاول منهما
الشهيد اي الميت ولو غير مكلف ورفيق وانثي **في معركة المشركين**
اي موضع غير ارك الكفار وكذا الكافر الواحد اي قتالهم الجاهل بالمال
قيامه او بعدا نقضايه وعيشه عيش مشرك مذبوح بسب القتال
او مع جهل الحال كان اصابة سلاح مسلم استعانوا به وانكسفت للرب